ورقة بحثية بعنوان

أثر الإعلام على صياغة وتسبيب الأحكام القضائية

حكم محكمة القرن أنموذج

د.حسين إبراهيم خليل

ب.د.إسماعيل سيد إسماعيل

الحمد لله رب العالمين وصلاتا وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي الذي علم المتعلمين، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين، وعلى أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، أما بعد.

يلعب الإعلام الآن دوراً مهماً للغاية في الحياة العادية عموماً، وفي الحياة القانونية علي وجه الخصوص، لاسيما فى المحاكمات الجنائية، فبات مألوفا أن يتصدر الإعلام المشهد بالإتيان ببعض رجال القانون (أساتذة جامعيين ومحامين) وبعض القضاة (السابقين أو الحاليين)، وعقد مناقشة لبعض الجرائم التى وقعت ومنظورة أمام القضاء مما يربى رأياً عاما عن الواقعة محل المناقشة سلباً أو إيجاباً [(١)]، ولا شك لدينا فى احتمال تأثير هذه المشاهد على الأحكام القضائية التى تصدر عن المحاكم، فالقضاة بشر.

ويعد الإعلام بمختلف مستوياته وأنواعه، من أخطر المؤثرات الخارجية التى قد تؤثر على حيدة القاضي وتحول بينه وبين الحكم فى موضوع الدعوى بموضوعية قوة الرأي العام[(٢)] التى ترسخت من الإعلام، إذ شك لدينا أن الإعلام بصوره المتعددة المسموع والمرئي والمقروء، يلعب دوراً كبيراً فى بلورة الرأي العام[(٣)]، وتعبئته على نحو معين، والذي قد يؤثر بشكل أو بآخر على

---

(١) مع العلم أن المادة(١٨٧) من قانون العقوبات تنص على أن" يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوي مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوي أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفصاح بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوي أو التحقيق أو ضده ".

(٢) د.محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المصري، الجزء الأول، المبادئ العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٦، ص ٢٧، ٢٨.

(٣) يعرف البعض الرأي العام بأنه عبارة عن "مجموعة الأفكار والمعتقدات التي تكونها الشعوب عادة فى مسألة معينة وفترة معينة، وتحت تأثير الدعاية، أو هو الحكم الذي تصل إليه الجماعة فى مسالة ذات اعتبار عام بعد مناقشات علنية وافيه، أو هو اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموعة الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائلة التي تؤثر فى صالح الجماعة" راجع، د. حسنين عبد القادر، الرأي العام والحياة السياسية، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد ٢١. ج ٢، سنة ١٩٥٩، ص ٢١٥، وعرفه البعض بأنه عبارة عن " اجتماع أفراد الشعب الذين ينتمون إلى مجموعة اجتماعية واحدة على أمر معين، بحرية فى المسائل العامة المختلف عليها، والتي يحتدم فيها الجدل والخلاف والنقاش وتسمو مصالح الأغلبية أو قيمها الإنسانية المختلفة" د. عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥، ٧٧١، وللمزيد بتوسع عن تعريف الرأي العام، يراجع، د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام، مكتبة الانجلو المصرية، ط ١٩٧٨، ص ١٢٤، د.محمد انس قاسم جعفر، الوسيط فى القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، ص ٣٧٨، د. رمضان محمد بطيخ، النظرية

حياد القاضي[٤] حيال القضية المعروضة عليه، والتي يجب أن يبدى رأيه فيها بموضوعية وحيدة تامة .

ونتناول فى هذه الورقة التأثير الذي قد يحدثه التناول الإعلامي للمحاكمة، من خلال صياغة الأحكام القضائية، بإصدار توطئة لها من ناحية، ومن خلال تسبيب هذه الأحكام من ناحية أخرى، متخذين من حكم محكمة جنايات القاهرة بشأن قتل متظاهرى ثورة الخامس والعشرين من يناير ألفين وإحدى عشر والمعروفة إعلاميا بمحاكمة القرن أنموذجا لبحثنا، وعليه نقسم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:. ماهية الإعلام، ونقسمه إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول:. تعريف الإعلام.

المطلب الثاني:. أهمية الإعلام.

المبحث الثاني :. مظاهر التأثير الاعلامى، ونقسمه إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول:. تأثير الإعلام على صياغة الأحكام.

المطلب الثاني:. تأثير الإعلام على أسباب الحكم.

العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها فى مصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥ –١٩٩٦، ص ٤٦٢، د. أحمد أبو زيد، سيكولوجيا الرأي العام، ورسالته الديمقراطية، ط ١٩٦٨، ص ٥٨٠، د. حسين إبراهيم خليل، وأخر، الرقابة القضائية الكتاب الأول على حقي التظاهر والإضراب دراسة مقارنة فى فرنسا ومصر، شركة ناس، ط ٢٠١٥، ص ٧.

(٤)

المبحث الأول

ماهية الإعلام

تمهيد وتقسيم:

يعد الإعلام اليوم غير الإعلام الأمس، فبعد أن كان إعلام الأمس يعتمد على الصحف[٥] الورقية فحسب أصبح الإعلان الآن بعدة وسائل، وذلك بعد الثورة التكنولوجية الرهيبة التى أحدثتها وسائل الاتصال الحديثة، وعلى وجه الخصوص شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك، وما حققته من انتشار شديد، وبات الإعلام فى إمكانية كافة الأفراد، فأصبح النشر لا يقتصر الصحفيين وإنما فى إمكانية الكافة القيام بالإعلام.

ونبين فيما يلي، تعريف الإعلام، فى مطلب أول ثم نبين أهمية الإعلام مطلب ثاني.

وعلى النحو السابق نقسم الفصل إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول:. تعريف الإعلام

المطلب الثاني:. أهمية الإعلام

المطلب الأول

تعريف الإعلام

١- التعريف اللغوي

الإعلام من الفعل الثلاثي علن، علن الأمر عُلُونًا: شاع وظهر، وعلن الأمر –علناً، وعلانية: علن فهو علن وعلين، (أعلنه)، وبه أظهره وجهر به– المحكمة أو النيابة فلانا: كلفته الحضور، أو أعلمته بالحكم؛(عالنه)، وبه: جاهره،(الإعلان): إظهار الشئ بنشره فى الصحف ونحوها، والعلانية: خلاف السر[٦].

٢- التعريف الاصطلاحي

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للإعلام عن التعريف اللغوي فى أنه إظهار الشئ للجمهور بأي وسيلة كانت، ويهدف إلى الإخبار فى الأساس.

---

(٥) يذكر إن أول صحيفة صدرت فى مصر كانت جورنال الخديوي عام ١٨١٣، ثم سميت الوقائع المصرية عام ١٨٢٨، د. عبد اللطيف حمزة، قصة الصحافة العربية فى مصر، بغداد، ط ١٩٦٧، ص ٤٣، أما بالنسبة لأول صحيفة عرفت فى العالم فهي صحيفة كين بان الصينية، وذلك عام ٩١١ ق.م، أما أول صحيفة أوربية فهي سجل أخبار الشعب عام ٥٨ ق.م أبان عهد الإمبراطور يوليوس قيصر، أما أول صحيفة أوربية مطبوعة فقد ظهرت فى عام ١٦٣١ أبان حكم الملك لويس الرابع، د. إسماعيل الدوى، حرية الرأي في الشريعة الإسلامية، والنظم الإسلامية، والنظم الدستورية المعاصرة، ندوة أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة ١٧: ١٩ مايو ١٩٨٥، تحت رعاية اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية" دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة، ص ١١.

(٦) المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم، ط١٩٩٠، ص ٤٣٢

المطلب الثاني

أهمية الإعلام

للإعلام أهمية قصوى فى حياة الأفراد، سواء بالحياة العادية أو الحياة القانونية، إذ من حلاله يعلم الأفراد ما يدور فى الكرة الأرضية من حولهم، فلم يعد الإعلام يقتصر على المحيط المحلى بل انفتح إلى المحيط الدولي والعالمي، ونتناول فى عجالة أهمية الإعلام بصفة عامة، ثم أهميته فى القانون.

١- أهمية الإعلام بصفة عامة

أ- أنه وسيلة للمعرفة والتثقيف لأفراد المجتمع.

ب-أنه وسيلة لمتابعة الأحداث المختلفة التى تقع فى بقاع العالم.

جـ- أنه وسيلة للتسلية.

٢- أهمية الإعلام فى القانون

للإعلام أهمية كبرى في الحياة القانونية[٧] يمكننا رصدها من خلال النقاط التالية:

أ- معرفة الناس بصدور القانون، فالمشرع لا يعتد بالقانون إلا من تاريخ نشره لكي يستطيع الأفراد العلم به، وعلى ذلك إذا لم يتم نشر القانون فان القاعدة القانونية محل القانون لا تطبق على المخاطبين بها لجهلهم بها، وتنص المادة مادة (٢٢٥) دستور ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤ [٨]على أن " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

---

(٧) وان كانت هناك بعض التجاوزات التي قد تحدث من وسائل الإعلام وعلى وجه الخصوص الصحافة، وابرز مثال على هذا التجاوز، والذي يعد في ذات الوقت ممارسة غير أخلاقية لتغطيت الجلسات ما حدث عام ١٩٥٥ فى الولايات المتحدة الأمريكية عند محاكمة احد الأطباء المشهورين نتيجة قتله زوجته، حيث إن النشر فى هذه الدعوى أدى إلى التأثير على مجريات سير المحاكمة حيث ساهم فى سخط وإثارة الرأي العام ضد هذا الطبيب، مما حد بالمحكمة الدستورية العليا أن تدين نشر هذه ألا اتهامات باعتبارها أحكاماً مسبقة يمكن أن تؤثر على المحاكمة العادلة التي يجب أن يحظى بها هذا الطبيب، للمزيد عن هذا الموضوع يراجع، د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، ط٤- ٢٠٠٦، ص ٣٠١ .

(٨) يرى البعض أن الوثيقة الصادرة فى يناير ٢٠١٤ هي فى حقيقتها تعتبر دستوراً جديداً، وليس دستوراً معدلاً كما حملت ذات التسمية، لأن ما حملته من نصوص هي بمثابة نصوص جديدة لم تأخذ من حيث موضوعها ولا شكلها طابع التعديلات الدستورية، وإنما تقطع بأنها بمثابة دستور جديد، ويري استناد لتحليله السابق أن لجنة الخمسين قد خالفت بوضع مشروعها الإعلان الدستورى الصادر فى يوليو ٢٠١٣ بما افترضه عليها من مراجعة ما وضعته لجنة الخبراء الدستوريين أو ما يعرف بلجنة العشرة من مشروع لتعديلات دستور ٢٠١٢ غير أنها صاغت دستوراً جديداً، وذلك لتجاوزها اختصاصها المحدد دستورياً، على نحو يخالف الإعلان الدستورى سالف البيان، بيد أنه يرى أن موافقة الشعب على مشروع الدستور فى استفتاء ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤ صحح هذا العوار، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بإقرار الدساتير، كسلطة تأسيسية أصلية، وذلك عملا بالأصل العام الذي مفاده أن التصديق اللاحق يصحح العوار السابق، وهو ما يترتب عليه اعتبار ما صدر فى يناير ٢٠١٤ دستوراً جديداً ينعت بسنة إصداره، د. محمد باهى أبو يونس، أصول القضاء الدستورى،(تنظيم القضاء الدستورى- اختصاص القضاء الدستورى)، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٧، ص ١٢ هامش (١)، راجع: د.حسين إبراهيم خليل، الرقابة القضائية على قرارات المنع من السفر

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن" إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية يعتبر شرطاً لإنبائهم بمحتواها، ونفاذها في حقهم؛ ولا يتحقق ذلك إلا من خلال نشرها وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها. وعلة ذلك أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها، وذيوع أحكامها، واتصالها بمن يعنيهم أمرها، وامتناع التذرع بالجهل بها، ولأن حملهم قبل نشرها على النزول عليها يتمحض إخلالاً بحرياتهم أو بالحقوق التي كفلها لهم الدستور؛ ومؤدى ذلك ولازمه؛ أن القاعدة القانونية التي لا تنشر لا تتكامل مقوماتها التي اعتبر الدستور تحققها شرطاً لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والحريات على اختلافها؛ وعلى ما اتصل منها بالحق في التعليم على وجه الخصوص"[٩].

ب- أن الخصومة القضائية لا تنعقد بين طرفيها إلا بالإعلان القضائي[١٠] الذي هو بمثابة إعلام للخصم بوجود خصومة مقامة ضده، وبغير هذا الإعلام فلا خصومة، والحكم الصادر يكون منعدماً[١١].

جـ-يؤدى نشر الاحكام عن طريق وسائل الاعلام معرفة الافرد التطبيق القضائى للنصوص القانونية ومن ثم العمل على أساس هذه الاحكام .

د- نشر الاحكام عن طريق وسائل الاعلام يؤدى العلم بها من قبل القضاه الآخرين ومن ثم القضاء على ظاهرة تضارب الاحكام القضائية.

"الهجرة المؤقتة" دراسة فى تطور أحكام القضاء الإداري، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق جامعة بنها، عدد خاص، مارس ٢٠١٧.

(٩) القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/١/ ٢٠٠٧، مجموعة المكتب الفني، س ١٢، ج١، ص ٢٤٠.

١٠ - يذهب البعض – وبحق- إلى أن "الإعلان يعد من أهم وسائل أعمال حق العلم، وهو فى نفس الوقت من أخطر أسباب بطء العدالة، وذلك نظراً لما قد يقع من تعسف عند أعمال مبدأ سلطان الإرادة فى الإعلان" د. طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي فى خصومة التحكيم، دراسة مقارنة فى التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢٠٠٩، ص ٢١٦.

(١١) للمزيد عن الخصومة القضائية وانعقادها تراجع المؤلفات العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية

المبحث الثاني

مظاهر التأثير الاعلامى

تعد الأحكام القضائية[١٢] كما يصفها البعض – وبحق– "أداة توزيع العدالة، فهى عنوان الحقيقة... والحكم تقرير للحقيقة كما استطاع أن يراها القاضي على ضوء عناصر الدعوى ومرافعات الخصوم...وعمل القاضي عمل حكيم هادئ يتحسس مكان النصفة فيدل عليه...والقاضي قبل كل شئ ناقد، والنقد يتطلب قدرة على فهم الرأي المعروض ثم قوة على تحليله ورده إلى عناصره الأولية، ثم صحة نظر وسلامة تقدير يستطيع بهما الوقوف على الحقيقة وسط بحر زاخر من الآراء المتناقضة، وقد ينطوي كل منها على بعض الوجاهة...على أن مهمة القاضي وقد أصاب المحز لا تنتهي بإصابته، إذ عليه بعد ذلك أن يؤكد حكمه بقلمه، فتكون أسباب حكمه مقنعة، وليس الإقناع فى مكنتها إلا أن يكون كاتبها من المقدرة بحيث يستطيع أن يعالج بقلمه القضية من جميع نواحيها، ويبين وقائعها بجلاء ويستعرض مختلف الآراء فيها بدقة وإيجاز، يناهض ما يرى مناهضته ويؤيد ما يري تأييده، ثم يقف عند الرأي الذي يعتقد صحته موفقا له قوته وله جلاله، تلك مهمة القاضي الكاتب، وليس يستسهلها إلا جاهل بأعباء الكتابة ومشاقها"[١٣].

وإذا كانت الأحكام يجب أن تكون كما سلف، فإن السؤال هنا هل كان هناك أثر للتناول الإعلامي على قضية محاكمة القرن[١٤]؟، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هي مظاهر هذا التأثير؟ من خلال قراءة الحكم فى هذه القضية وتتبع أسبابه، وبما انتهت إليه محكمة النقض، ثم

١٢– تعددت التعريفات بشأن الحكم بصفة عامة، ويمكننا إرجاعها إلى تعريف موسع، وأخر مضيق، ونبين الاثنين فيما يلي: ١– الحكم بالمعنى الواسع هو عبارة عن القرار الصادر من المحكمة سواء أكانت محكمة الموضوع أو محكمة الأمور المستعجلة أو محكمة التنفيذ في القضية المعروضة عليها سواء ما تعلق بجانبها الإجرائي (الخصومة) أو بمدى صلاحيتها للنظر فيها (الدعوى) أو بمدى صلاحيتها للفصل فيها (الجانب الموضوعي في القضية أي الحق أو المركز المدعي به) أما الحكم بالمعنى الضيق فهو ذلك القرار الصادر من المحكمة في القضية الموضوعية المطروحة عليها سواء ما تعلق في جانبها الإجرائي أو في مدى صلاحيتها للنظر فيها (في الدعوى) أو في مدى صلاحيتها للفصل فيها (في الجانب الموضوعي للقضية أي الحق أو المركز المدعي به) وسواء في أثناء سيرها أو نهايتها وذلك للتأكيد على الحماية القضائية الموضوعية للحقوق أو المراكز المدعاة وذلك بتقرير تلك الحقوق والمراكز أو إنشائها أو الإلزام بها.
د. سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٩، ص ٤٧٥، راجع تفصيلا: د. حسين إبراهيم خليل، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا بشأن الهجرة فى ضوء الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق جامعة بنها، عدد خاص، مارس ٢٠١٧.

١٣ – أ.زكى عريبى المحامى، لغة الأحكام، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ص ١٧٩ وما بعدها، د. عز الدين عبد الله، لغة القانون فى مصر، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، العيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣، ص ٧٧٩.

١٤ – جلسة ٢٠١٢/٦/٢، في قضيتي النيابة العامة ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم المنيل المقيدة برقم157 لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة والقضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل، المقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة.

محكمة الإعادة ثم أخيراً حكم النقض لثاني مرة نستطيع استنتاج إجابة عن التساؤلين سالفى الذكر.

وعليه نقسم هذا المبحث إلي مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

تأثير الإعلام على صياغة الأحكام

صياغة الأحكام القضائية ليس لها طريقة واحدة، إذ أن المشرع لم يلزم القاضي بصياغة حكمه فى شكل معين اكتفاءً بإيراده البيانات الواجب توافرها فى الحكم القضائية، بيد أن السوابق القضائية قد تواترت على شكل معين تصاغ فيه الأحكام القضائية.

وبخصوص القضية محل الدراسة فقد جاء بنص الكلمة التى ألقاها المستشار احمد رفعت قبل النطق بالحكم– وهى مثبته فى الحكم كذلك مع اختلافات طفيفة فى الكلمات– كالتالي: "بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الحق العدل، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء، بسم الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، السادة الحضور الهدوء التام، أي حركة أي صوت سنعتذر فوراً" وكرر العبارة الأخيرة بالصيغة التالية " أي صوت سيصدر حتى نهاية الجلسة سنعتذر فوراً وسنطبق القانون بكل حزم" ثم أردف " بسم الله الرحمن الرحيم، بداية تبدأ المحكمة ببضع كلمات في بداية المحاكمة المخصصة للنطق بالأحكام..." [١٥]

وجاء بالكلمة أيضا وكذا بحكم محكمة جنايات القاهرة المكتوب بأن" واقعات التداعي المعروضة حسبما أن للمحكمة واستقر في وجدانها وضميرها من واقع غوصها في الأوراق وما حوته من تحقيقات وما أرفق بها من مستندات عن بصر وبصيرة وما ارتاحت إليها عقيدتها وما وقر صحيحا ويقينا ولازما وقاطعا في وجدانها ورسخت صحة وإسنادا وثبوتا في يقين قاطع جازم تطمئن معه عقيدة المحكمة وتستريح مطمئنة مرتاحة البال هادئة الفكر إلى صحة وثبات وإثبات الثابت في أوراق التداعي وما كشفت عن سائر الأوراق بما يقشع الظلمة ويحيط الغموض عن وقائعها وأحداثها ويسلط النور والضياء عليها فتظهر وتطل يافعة قوية نضرة مليء البصر والعين مستقرة لا مراء فيها ولا شك فإذا بزغ صباح يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ أطلت على مصر شمس فجر جديد لم تره من قبل، أشعته بيضاء حسناء وضاءة تلوح لشعب مصر العظيم بأمل طال انتظاره ليتحقق مع نفاذ أشعتها شعاع وضاح وهواء نقى زالت عنه الشوائب العالقة فتنفس الشعب الذكي الصعداء بعد طول كابوس ليل مظلم لم يدم لنصب يوم

---

١٥ – لبيان صيغة الكلمة كما تم ألقاها معالي المستشار احمد رفعت، يراجع: المحرر د.بهجت قرني، الربيع العربي فى مصر الثورة وما بعدها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، ص ٣٨٣ وما بعدها.

كالمعتاد وفق نواميس الحياة، ولكنه أخلد لثلاثين عاما من ظلام دامس حالك أسود اسوداد ليلة شتاء قارص بلا أمل ولا رجاء أن ينقشع عنها إلى صباح مشرق بضياء ونضارة وحياة.

وهكذا كانت إرادة الله في علاه إذ أوحى إلى شعب مصر وأبنائها البواسل الأشداء تحفهم ملائكة الحق سبحانه وتعالى لا يطالبون برغد العيش وعلياء الدنيا بل يطالبون ساستهم وحكامهم ومن تربعوا على عرش النعم والثراء والسلطة أن يوفروا لهم لقمة العيش يطعمنهم من جوع ويسد رمقهم ويطفئ ظمأهم بشربة ماء نقية ويسكنهم بمسكن يلمم أسرهم وأبناء وطنهم من عفن العشوائيات وانعدام آدميتهم بعد أن افترشوا الأرض وتلحفوا بالسماء وشربوا من مياه المستنقعات وفرصة عمل لعاطلين بالملايين تدر عليهم رزقا كريما حلالا يكفي بالكاد لسد حاجاتهم وتوفير قوت يومهم وانتشالهم من هوة الفقر السحيق إلى الحد اللائق بإنسانيتهم سالمين سالمين سالمين منادين سلمية سلمية سلمية تملأ أفواههم حين كانت بطونهم خواء وقواهم لا تقوى على المناضلة والجهاد صارخين مستصرخين ارحمونا يرحمكم الله أنقذونا أغيثونا انتشلونا من عذاب الفقر وهوان النفس وعيشة الذل وقد كواهم تردى حال بلدهم وطنهم مصر العزيزة عليهم اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وتعليميا وأمنيا وانحدر بها الحال إلى أدنى الدرجات بين الأمم وهى التي كانت شامخة عالية يشار إليها بالبنان مطمع الغزاة والمستعمرين بموقعها وخيراتها فأصبحت تتوارى خلف أقل وأبسط الدول المتخلفة في العالم الثالث.. ماذا جرى لكِ يا مصر.. يا من ذكرك الله في كتابه[١٦] – جاء بالحكم وليس بالكلمة– العزيز بالأمن والسلام "ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين".. لقد تألفت قلوب أبناء مصر الشرفاء وشعبها العظيم وألف الله بين قلوبهم جميعا ما ألف بين قلوبهم ولكن الله بعظمته وما قدره ألّف بينهم وحماهم وألهمهم القوة والرباط والعزيمة وظللهم بظلال الحق فزهق الباطل فكان زهوقا وأطل الحق وظهر فكان ثبوتا، فمحا الله آية الليل المظلمة وجعل آية النهار مبصرة ليبتغي شعب مصر الصابر الصبور فضلا من الله وحياة طيبة ورزقا كريما ومستقبلا حميدا يرفع مصر لأعلى درجات العزة كما كانت وكما أراد الله لها بين الأمم.

من ذلك الضياء الذي أشع وخرج أبناء الوطن السلميون من كل فج عميق والكل يكابد ما يكابده من ظلم وحصرة وقهر وذل يحمل على كاهله معاناته متجهين صوب ميدان التحرير بالقاهرة عاصمة مصر مسالمين طالبين فقط عدالة حرية ديمقراطية في وجه من أحكم قبضته عليهم وارتكبوا عظائم الإثم والطغيان والفساد دون حسيب أو رقيب حين انعدمت ضمائرهم وتبلدت مشاعرهم وعميت قلوبهم، من ذلك الضياء الوضاء تدخلت قوات الشر البغيض ومن حاك لمصر وشعبها مؤامرات الكبت والضياع والهوان والانكسار فتحالفت فيما بينها وتدخلت

---

١٦ – فى كلمة معالي المستشار احمد رفعت "وتلك الثورة التي صاغها الله فى قلب رجل واحد ولو اجتمع ما فى العالم جميعاً ما ألف بينهم ولكن الله ألف بينهم وحماهم وظللهم بجراد الحق فزهق الباطل وكان زهوقاً ومحا الله ...."" .

عناصرها ومجرموها للانقضاض على المتظاهرين السلميين المطالبين بالنذر اليسير من حقوقهم للإيقاع بهم وإجهاض مسيرتهم وإخماد صوتهم وكسر شوكتهم بالقوة والعنف واستخدام كل الوسائل الممكنة لسحقهم بقتل بعضهم وإصابة الآخر وترويعا لغيرهم وإسكات أفواههم المطالبة بالعدل والحرية والديمقراطية احتجاجا على تردى الأوضاع بالبلاد في كل المناحي، الأمر الذي أدى يوم الثامن والعشرين من يناير ٢٠١١ إلى سقوط العشرات من المتظاهرين السلميين قتلى وإصابة المئات منهم حال تظاهرهم بميدان التحرير بالقاهرة بلا ذنب جنوه سوى مطالبهم العادلة.

ولقد تناولت جميع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والسمعية والإلكترونية تلك الأحداث بالصوت والصورة وتناولتها جميع وسائل الإعلام العالمية والمحلية وعلم بها الكافة صغيرا وكبيرا ومن كان فى موضع المسئولية أو متفرجا من عامة الناس.. واعيا مدركا لما يدو حوله من أحداث أو حتى فاقدا لإدراك أو ضريرا أو أبكم.

فالعلم بواقعات التظاهر وسقوط القتلى منهم والمصابين كانت من الوقائع المتعلقة بالعلم العام لا يقدر أحد مهما كان موقعه أن يستطيع بجميع الممكنات العقلية أن ينكر أو يكفى علمه بما حدث من وقائع فما الحال وكبار المسئولين عن إدارة وحماية الدولة"[١٧].

---

١٧ – حول مدى إمكانية استعانة القضاة بالإنترنت ومدى اتفاق ذلك مع القانون؟ تختلف الإجابة عن هذا التساؤل حسب مذهب الإثبات السائد والذي يتم الأخذ به، هل الإثبات الحر أو المقيد أم المختلط، فبحسب المذهب المتبع تكون الإجابة.

ومن الدول التى أصدرت أحكاماً أعتمد فيها على الإنترنت الولايات المتحدة الأمريكية، فتشير الإحصاءات الحديثة على المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات المتحدة الأمريكية قد أصدرت سنة ٢٠٠٠ نحو ٤٥ حكماً أشارت فيها إلى الرجوع لمواقع على شبكة المعلومات وأرتفع العدد في عام ٢٠٠٤ إلى ١٤٠ حكما، وأن الرقم مرشح للزيادة، راجع قاعدة بيانات LEXIS مايو ٢٠٠٤، وراجع:

William H, Manz; The Citation Practices of the New York court of appeals, A Millennun update 49 buff. L. Rev.1273, 2001.

ولقد عبرت محكمة نيويورك في أحد أحكامها الصادرة في ٢٠٠٤ عن أهمية الاستعانة بشبكة الإنترنت لجمع معلومات قد تفيد في التوصل لاستنتاجات معينة تؤثر في حكمها، فقد قامت المحكمة بتجميع معلومات من موقع حكومي رسمي على الإنترنت، وبررت المحكمة في حكمها أسباب اعتمادها على البحث على شبكة الإنترنت بالاتي: ١–إن الهيئات الحكومية والخدمات العامة والمحاكم لديها مواقع تقدم معلومات متاحة يسهل الولوج إليها، وتلك المعلومات متوافرة بفضل التكنولوجيا الحديثة وبمكن الحصول عليها في ثواني معدودة سواء بطريق الماسح الضوئي الفوري للوثائق أو عن طريق إظهارها بالضغط على مفاتيح الكمبيوتر وهى وسائل آمنة لحفظ المعلومات وحمايتها من التدمير والرقة وموثوق بها للغاية Highly Reliable كما أن المعلومات الحكومية قد درجت لخدمة العامة ولصالح الجميع وأنه من السخف أن ننكر على القضاة الاستعانة بتلك الوسائل أو استخدام المعلومات التي وفرتها الحكومة، وإلا أصبح القاضي كمن أصاب نفسه بالعمى. ٢– المحكمة لم تصطنع المعلومات كما أنها لم تحصل على المعلومات عبر بحث عشوائي. ٣– وجود سوابق قضائية حيث استشهد عدد كبير من المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات بمواد مأخوذة من مواقع شبكة الإنترنت. ٤–فرقت المحكمة في حكمها بين الموقع الخاصة والمواقع الرسمية التى لها صفة العمومية، وذكرت بأنها بحثت عبر المواقع العامة والمستخدمة من قبل قضاه الولاية.

ورغم وجاهة الحجج السابقة – وهو ما ورد في اعتراض أحد قضاة محكمة الاستئناف على حكم الإلغاء حيث أورد " أنني أرى أن ما قامت به محكمة أول درجة كان داخلا في نطاق سلطتها التقديرية"– إلا أن الحكم السابق تم إلغاءه في الاستئناف على أساس أن محكمة أول درجة أسست حكمها على وقائع وحقائق ليست في الدعوى ولم تقم بالرد على ما قدمه محامى المدعى عليه من حقائق واعتمدت على المعلومات التى

كما جاء بالكلمة" وأحيلت تلك الدعوى للمحكمة لمحاكمة رأس الدولة ومن شغل المناصب العليا وفي يوم ٣ أغسطس ٢٠١١، حيث وضع المتهمون في قفص الاتهام ومن ذلك التاريخ أخذنا على أنفسنا عهداَ بالحق والعدل وأن نؤدي الأمانات إلى أهلها لا تفريق بين احد منهم، وسبق أن حكمنا بأحكام منصفة من قبل طبقاً للحدود والقانون وأنزلنا عليها صحيح أحكام القانون، ولم يشغلنا إلا اجرؤها على أكمل وجه من الحق والعدل وإعطاء الحق لأصحابه مهما كان صغيراً أو كبيراً، حيث تم نظر الجلسة فى جلسات متعاقبة بلغت ٤٩ جلسة بمعدل زمني ٢٥٠ ساعة، ومدة وصلت لأكثر من ١٠ ساعات فى جلسة واحدة، وبلغت أوراق القضية أكثر من ٦٠ ألف ورقة، وعقدت الجلسات دون التقييد بادوار انعقاد، وتم حكم زمام الجلسات بكل اقتدار للخروج بها ناصعة لا يشوبها شئ وتحملت المحكمة عبئاً لا يتحمله بشر وكان لها ذلك، واستمعت بكل الاهتمام لكافة الأطراف وصبرت صبراً لا يطيقه الصابرون، وتحملت وكان عهداً عليها أن تعطي المدعين بالحق المدني فهم فى دعواهم فهو حقهم[١٨].

وكان عهداً على المحكمة أن تعطى للدفاع بأكمله أن يستخرج ويحصل على ما يراه لازماً من مستندات وأوراق يدافع بها عن وجهة نظره وأعطت الجميع الفرصة تلو الفرصة ليرتاح الدفاع لدفاعه.....واستدعت كبار المسئولين فى الدولة ووجدت فى شهادتهم إحقاق الحق وما يزيل عنها الغموض فى الدعوى وشهادتهم أمام الله وأمام المحكمة، واستمعت بكل الترحاب وسعة الصدر إلي الدفاع جميعه.

وفتحت المحكمة صدرها لكل من طلب التحدث وأتاحت لهم كل الفرص لتقديم دفاع المتهمين لأوراق ومستندات ولم تغلق أمامهم أية طريق للدفاع وأعطتهم حقهم وأكثر من ذلك وعهدت أن تكون المحاكمة منصفة للجميع"

وجاء فى نهاية الحكم" وتود المحكمة فى نهاية ما سطرته فى حكمها من أسباب انتهت فيها إلى الحكم الحق وعدل القول أن تذكر بعضا مما تيسر من قول الله سبحانه فى علاه" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[١٩].

ومن خلال العرض السابق لكلمة رئيس المحكمة وما ورد بديباجة الحكم محل التعليق وان كنا نتفق قلباً وقالباً مع كل ما سبق الا اننا نرى انه لولا الهائلة الإعلامية لهذه القضية وما

حصلت عليها من البحث على الإنترنت، وحيث إن الدعوى كان يعتريها نقص واضح في المعلومات كان لازماً عليها أن تقضى برفضها.

للمزيد بتفصيل أوفى يراجع، د. مصطفى عبد الحميد عدوى، أثر الخلفية الشخصية للقاضي والانتقادات الإعلامية واستعمال شبكة المعلومات على الحكم القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٣، ص١٠٧ وما بعدها، د. حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني فى النظرية والتطبيق" مصر– فرنسا– بلجيكا– سويسرا– فلندا– الكويت– السعودية" دار الفكر والقانون، ط ٢٠١٥، ص ١٠.

١٨ – يلاحظ من الكلمة السابقة أن القاضي يخاطب الرأي العام وما ذلك الا تاثرا بالاعلام.

١٩ – الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

صاحبها من تغيير في النظام الاجتماعى والسياسى في الدولة ما كانت المحكمة لتتعرض لكل ما تعرضت له، فالتاثير الاعلامى واضح وضوحاً لا لبس فيه.

المطلب الثاني

تأثير الإعلام على أسباب الحكم

لم يعرف المشرع المصري التسبيب ولكنه اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بني عليها إذ نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية[٢٠] على أنه" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به[٢١].

وجاء بحكم جنايات القاهرة[٢٢] بأن" ومن ذلك المنطق السوي المعتبر في حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات وما جرى بجلسات المحاكمة وشهادة من استمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة أن كلا من المتهمين الأول ..... والخامس .... وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمدا بصفته رئيسا لجمهورية مصر[٢٣] عن إتيان أفعال إيجابية في توقيتات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة في امتناعه عمدا عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتمها عليه وظيفته والنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقا للدستور والقانون رغم علمه يقينا بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية، وكان ذلك الإحجام والامتناع عما يفرضه عليه الواجب القانوني للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته

---

٢٠ – حول المناقشات التى دارت حول هذه المادة فى مشروع القانون تحت رقم ٣١٤ راجع: د. احمد محمد إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، الدار المصرية للطباعة والنشر، ط ١٩٥٧، ص ٣٢١.

٢١ – نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦، الطعن رقم ٨٧٥١ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٧٢/١/١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ٤٠، جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س ٥، ص ٤٢٥

٢٢ – حول مدى إمكان وقوع الجريمة الايجابية بطريق الترك أو الامتناع، يراجع: د. رؤف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط ٤–١٩٨٤، ص ٣٢٣: ٣٣٧.

٢٣ – كانت تنص المادة ٨٥ من دستور ١٩٧١ التي تمت المحاكمة في ظله تنص على أن" يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس....وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى" وهو ذات النص في دستور ١٩٥٦ المادة ١٣٠، والذي بموجبه صدر القانون٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وهو القانون الذي مازال سارياً حتى الآن، فيما عدا تشكيل المحكمة نظرا لكون المادة ١٥٩ من الدستور الحالي أبات تشكيل المحكمة.

والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن الأمر الذي أدى إلى أن اندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات في موضع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت في البعض منهم الإصابات التي أودت بحياتهم وبالشروع في قتل البعض الآخر منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي تم تداركهم بالعلاج، وأن المتهم الخامس ..... امتنع عمدا بصفته وزيرا للداخلية في التوقيتات المناسبة عن اتخاذ التدابير الاحترازية التي توجبها عليه وظيفته طبقا للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقا للدستور والقوانين مع علمه تماما بما وقع من أحداث وكان ذلك الإحجام والامتناع ابتغاء فرض سلطاته واستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول فمن ذلك الإحجام والامتناع فقد وقر في يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعي عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات وما تضمنت تلك الجرائم من اقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشروع فيه، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم أو بإصابتهم على النحو المبين بالتحقيقات، تلك الجرائم الحادثة بميدان التحرير بالقاهرة خلال المدة المشار إليها".

يلاحظ ان حكم محكمة الجنايات قد اخذ بنظرية المسئولية الجنائية عن الامتناع[٢٤]ويذهب البعض الى أن "المحكمة قد استقر وجدانها على اصدار حكم بالادانة غير انها لم تجد ما تبنى عليه هذه الإدانة وفقا للثابت في أوراق القضية الا اللجوء لفكرة المسئولية الجنائية عن الامتناع في الجرائم العمدية"[٢٥] وما ذلك من جانبنا الا إرضاءً للرأي العام الذى كان مشحونا عن طريق الالة الإعلامية الرهيبة التي ادانت المتهمون قبل المحاكمة الفعلية، وما يعضد من رأينا السابق حكم محكمة النقض الذى نقض هذا الحكم.

موقف محكمة النقض من حكم محكمة الجنايات.

عندما طعن على هذا الحكم قبلت محكمة النقض[٢٦] الطعن ونقضت الحكم وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى، وقد جاء في أسباب النقض " لما كان ذلك، وكان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساساً لمساءلة جنائية على

---

٢٤ – حول الآراء الفقهية والاحكام القضائية التي تناولت مدى إمكانية انعقاد المسئولية الجنائية بالامتناع راجع تفصيلا: د. بشير سعد زغلول، المسئولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بين النظرية والتطبيق عود على بدء بمناسبة حكم محكمة الجنايات في قضبة القرن، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٦.

٢٥ – د. بشير سعد زغلول، المسئولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بين النظرية والتطبيق عود على بدء بمناسبة حكم محكمة الجنايات في قضبة القرن، المرجع السابق، ص ٩٤.

٢٦ – الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٣/١/١٣.

اعتبار أن العالم بوقوعها لا يعد شريكاً في مقارفتها، إذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على ارتكابها، أو تحريضه إياه على ارتكابها، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفي لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله. وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، قد جاء قاصراً في بيانه في التدليل على أن الطاعنين كانا يعلمان علماً يقينياً بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه، كما أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر قصد اشتراكهما في الجرائم التي دانهما عنها، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشتراكهما، ومظاهره، بأفعال صدرت عنهما تدل على هذا الاشتراك وتقطع به، كما لم يدلل الحكم المطعون فيه على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشريكين وبين الجرائم التي وقعت من الفاعلين الأصليين الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله، كما أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تفترض شيئاً ذا كيان مادي من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلي، أي تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الشريك بالمساعدة، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلي، فإن ذلك يفيد – بلا جدال – أن الاشتراك في الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين في أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى، إلا

أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة بتحرير كيان الواقعة المادية التي أقيمت عليها الدعوى، وبنيانها القانوني، والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، ولم يتناولها التحقيق والمرافعة فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما يقتضيه وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما اشتركا بطريق الاتفاق مع مساعدي وزير الداخلية ومجموعة من ضباط وأفراد الشرطة في قتل والشروع في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة مع عناصر أجنبية مجهولة في قتل والشروع في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية في توقيتات مناسبة المتمثل في امتناعهما عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتمها عليهما وظيفتهما، وكان الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلاً في وصف التهم، وإنما هو تعديل في ذات التهم المسندة إلى الطاعنين، وتحوير في كيانها المادي، وبنيانها القانوني، والذي لم يتناوله التحقيق أو المرافعة، لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، مما كان يقتضي لفت نظر الدفاع عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بني على إجراء باطل أخل بحق الطاعنين في الدفاع، ويكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء القصد الجنائي في حقهما ورد عليه في قوله (..... أن الظروف المحيطة بالتداعي والأمارات، والمظاهر الخارجية التي أتاها المتهمان المذكوران تتم بما لا مجال للشك فيه، عما ضمراه في نفس كل منهما من قصدهما قتل المجني عليهم وإزهاق أرواحهم، وأية ذلك استخدام الجناة الفاعلين الأصليين أسلحة نارية وخرطوش وهي قاتلة بطبيعتها، وإصابة المجني عليهم بإصابات متعددة في أماكن متفرقة من أجسادهم بالعنق والأحشاء الداخلية والأوعية الدموية الرئيسية الأمر الذي أدى إلى نزيف شديد داخلي، وتوقف التنفس وإصابات صدمية نزفية مما أحدث الوفاة وإزهاق الروح على النحو الوارد تفصيلاً بالتقارير الطبية المرفقة، وكان الثابت للمحكمة من معين الأوراق ودلائلها وأدلتها التي اقتنعت بها أن المتهمين المذكورين الشريكين في ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه قد قصدا الاشتراك في الجرائم وهما عالمين بها فتدخلا مع الفاعلين تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع أفعالهم بمساعدتهم في الأعمال المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة بامتناعهما وإحجامهما عن اتخاذ ما يلزم في التوقيت المناسب لحماية أرواح المجني عليهم بما يؤكد انصراف نيتهما إلى إزهاق أرواح المجني عليهم).

لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص، ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بالإدانة في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى، ومتى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل مادام قد أثبت علمه بذلك، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الفاعلون الأصليون المجهولون، ذلك أن تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجني عليهم في مقتل أو بسلاح قاتل بطبيعته لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الفاعلين المجهولين أو في حق الطاعنين بوصفهما شركاء في هذه الجناية، إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية في حقهم لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن إطلاق النار على المتظاهرين كان بقصد إزهاق أرواحهم، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان باقي أسماء القتلى والمصابين على مجرد الإحالة إلى التحقيقات.

لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، كما إنه يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها وذكر مؤداه في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان من المقرر أن رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة أو الإصابة في جريمة القتل عمداً أو الشروع فيه والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي

يجب أن يعني الحكم باستظهارها وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور الموجب نقضه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان باقي أسماء القتلى والمصابين بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد بياناً بأسمائهم، كما أغفل إيراد إصابات باقي المجني عليهم من واقع التقارير الطبية، وتقارير الصفة التشريحية لبيان رابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة وأحال في بيان ذلك أيضاً إلى التحقيقات دون أن يدلل على قيام رابطة السببية بين سلوك الفاعلين المجهولين ومساعدة الطاعنين وبين وفاة المجني عليهم أو إصاباتهم من واقع دليل فني فإنه يكون قاصر البيان مما لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب استخلاص الحكم لرابطة السببية.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن".

من خلال حكم النقض سالف البيان وضع النقاط فوق الحروف بالنسبة للمسئولية الجنائية لجريمة العمد عن طريق الامتناع، كما ارسى مبادئه المستقر عليها بخصوص التكييف القانوني وتغييره وواجب المحكمة تجاه، وكل الأمور السابقة ناتجة من عدم التاثير الاعلامى لمحكمة النقض اذ ان قضاتها نزعوا عن مخيلتهم الاعلام بكافة اشكاله وأنواع، ووقفوا امام النصوص القانونية، وهو ذات الامر عندما احيلت القضية لمحكمة الجنايات بعد الإعادة[٢٧]، وكذا موقف محكمة النقض لثانى درجة[٢٨]، وهذا ان دل يدل دلالة قاطعة على أن القضاء المصرى لازال بخير ولا يبغى سوى احقاق الحق ورفعته، دون النظر لاي اعتبارات أخرى.

---

٢٧ – جنايات القاهرة جلسة ٢٠١٤/١١/٢٩، في القضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل، وحول موقف قضاء بعض الدول العربية، راجع حكم محكمة الجنايات الاستئنافية بقطر، جلسة ٢٠١٤/١١/٣٠، في القضية رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٤، مشار اليه لدى د. بشير سعد زغلول، المسئولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بين النظرية والتطبيق عود على بدء بمناسبة حكم محكمة الجنايات في قضبة القرن، المرجع السابق، ص ١٣٩.

٢٨ – الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠١٧/٣/٢.